

قواعد الاحكام

[178] ويصح الصلح عن المجهول - دينا كان أو عينا - إذا لم يمكن معرفته، كما لو طحن قفيز حنطة وشعير ممتزجين، ولو علم أحدهما لم يصح، إلا أن يعلم صاحبه. ويصح الصلح عن كل ما يصح أخذ العوض عنه وإن لم يجر بيعه: كدم العمدة، وسكنى الدار. ولو صاح عن القصاص بعبد فخرج مستحقاً أو حراً فالأقرب الرجوع بالقصاص، ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حرته أو بعبد يعلمان استحقاؤه ففي بطلان القصاص ووجوب الانتقال إلى الدية نظر. ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه: كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجة، أو مع شاهد ليمنع من إقامة الشهادة، أو عن حد القذف. ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في أيديهما فيحكم لذي البينة، فإن فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين، أو لمن جذعه عليه على رأي، أو بناؤه، أو عقده، أو قبته (1)، أو سترته، ولو كان متصلا بهما أو محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه، فإن حلفا أو نكلا قضى لهما به، ولا يرجع بالدواخل: كالطاقات والمحاريب، ولا بالخوارج: كالصور والكتابات بخص أو أجر، ولا بالروزان والشبابيك، وفي رواية: يرجع في الخص بمعاقد قمطه (2)، ولو شهدت البينة لاحدهما _____ (1) " أو قبته " ليست في (ص). (2) وسائل الشريعة: ب 14 من أبواب أحكام الصلح ح 2 ج 3 ص 173، باختلاف في اللفظ.